

بحار الأنوار

[182] لا، ولكن قد يكون عنده ولا يجيب (1). 39 - ير: أحمد بن محمد، عن محمد بن

سليمان النوفلي، عن محمد بن عبد الرحمان الاسدي والحسن بن صالح قال: أتاه رجل من الواقفة وأخذ بلجام دابته عليه السلام وقال: إني أريد أن أسألك، فقال: إذا لا أجيبك، فقال: ولم لا تجيبني؟ قال: لأن ذاك إلي، إن شئت أجيبك، وإن شئت لم أجيبك (2). 40 - ير: أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله النوفلي، عن القاسم، عن جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسألة أو سئل فقال: إذا لقيت موسى فأسأله عنها، قال: فقلت: أولا تعلمها؟ قال: بلى، قلت: فأخبرني بها، قال: لم يؤذن لي في ذلك (3). بيان: إحالة الباقر عليه السلام جابرا على موسى عليه السلام غريب، إذ كان ولادته عليه السلام بعد وفاة الباقر عليه السلام بسنين، وكان وفاة جابر في سنة ولادة الكاظم عليه السلام على ما نقل، إلا أن يكون المراد إن أدركته فسله، أو يكون المراد بموسى بعض الرواة، ولم تكن المصلحة في خصوص هذا اليوم، أو تلك الساعة في الجواب. 41 - ير: محمد بن الحسين، عن صفوان، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الامام هل يسأل عن شيء من الحلال والحرام والذي يحتاج إليه الناس ولا يكون عنده فيه شيء؟ قال: لا، ولكن يكون عنده ولا يجيب، ذاك إليه إن شاء أجاب، وإن شاء لم يجب (4). 42 - ير: عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن النضر، عن هارون، عن عبد الله بن عطاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نحن أولو الذكر وأولو العلم، وعندنا الحلال والحرام (5). (1) بصائر الدرجات: 13.

(2) بصائر الدرجات: 13 فيه: لأن ذلك. (3) بصائر الدرجات: 13 فيه: أو سئل عنها. (4)

بصائر الدرجات: 13 و 14. (5) بصائر الدرجات: 150.
